ـ ولعل وارده بالعقد عقد الوكالة قال وخالفهم ابن الصباغ وعبارة الحاوي
نزل فقه ابنها قوله لا يجوز تصرف يعني لو دفعت الى رجل مالا وقلت تصرف في هذا
المال وكل الربح لي او الخسر لي وهو شيء لك فيعمل لم يستحق شيئا قوله وهو كوكيل
يعني ان العامل كالوكيل فلا يبيع بالغبن والنسيئة فان اذن له في النسيئة اشهد
والا ضمن فان باع حالا لا يحبس للبيع حتى يقبض ثمنه فان اذن له في التسليم لم
يلزمه الاشهاد لان الحال لا يعتاد الاشهاد فيه هكذا هو في التتمة
قوله لكن يأخذ العوض والمعيب يعني انه يجوز للعامل ان يبيع بالعوض ويأخذ المعيب
حيث ظهر في ذلك مصلحة بخلاف الوكيل لان العامل يأخذ لغرض الاسترباح قوله ولا
يشتري بعضه وزوجه يعني لا يشتري العامل من يعتق على المالك ولا يشتري زوج المالك
لان النكاح ينفسخ بذلك قوله كالمأذون وان اشترى يعني ان العبد المأذون له في
التجارة لا يشتري من يعتق على سيده ولا زوج سيده كالعامل يشتري الى البلد
الخ اذا اشترى كافيا في الثمن ويجوز للوكيل ان يشتري من يعتق عليه لانه اذن في
عقد مقصود وقد اشتراه كما امر هذا النطق يجوزونه قوله فان اذن له فاشترى ولم
يسلم او ليبتاع ركب فسد يعني اذا قارض العامل رجلا باذن المالك فانه ينظر فان
انعزل العامل وصار وكيلا في العقد عقد القراض مع الثاني والمال مما يجوز عليه
عقد القراض صح والا فلا قوله او ليبتاع ركب فسد يعني لو شرط الاول على الثاني ان
يجعل له ما اله من الربح شيئا فانه يفسد النقد والثاني صحيح في الحال واجرته على
المال لانه اذن في مقارضته قوله وبلا اذن كغاصب بربح ما عقد للامة وللعامل
اجرته يعني لو قارض العامل شخصا بغير اذن المالك بربح المال لم يصح فان تصرف الثاني
فكتصرف الغاصب فينظر فان اشترى بعين مال القراض فالعقد باطل وان اشترى بالذمة

والربح وقع الشرا او الربح للعامل الاول وعليه اجرة الثاني قوله وان نصي احدهما
لمعيب فالاصلح يعني لو اشترى العامل معيبا لم يعلم عيبه في القراض فالصحيح
فاراد رده واراد المالك امساكه او اراد رب المال الرد وامتنع [illegible] العامل
عمل بما فيه المصلحة قوله وان شاء او ركب بحرا بلا اذن ضمن وثمنه يعني بالتعدية
فاذا باع العرض فالبيع صحيح بشرط ان لا يبيع بدون ثمن بلد القراض كما سابعا
والثمن مضمون عليه وهذا معنى قوله وثمنه وان عاد الى بلد القراض بعد البيع كان
الثمن مضمونا عليه لا كما انه لو رد العرض الى بلد القراض قبل بيعه فهو مضمون والله اعلم
قوله وصح بيعه بقيمته لا دون بلده يعني ولا ينعزل العامل بالسفر وركوب
البحر بغير اذن فلو باع هناك صح لكن يشترط ان لا ينقص عن ثمن بلد القراض
هل ينقص لا يتغابن بمثله في العادة وهذا اذا لم ينهه عن الثمن وان كان نهاه
لم يصح البيع قوله وله ما شرط يعني حيث صححنا تصرف العامل مع تعديه
فلا ينقص مما شرط له من الربح شيئا بل يعطاه كاملا قوله وعلى العامل
نفقته يعني نفقة نفسه حضرا وكذا سفرا سواء سافر باذن المالك ام لا وسوا
كان السفر قريبا او بعيدا قوله ونشر وطي وحمل خفيف في اجرها يعني وعلى
العامل نشر الثياب وطيها وادراجها في مكان حفظها واخراجها منه وحمل
الخفيف ووزنه كالدراهم والمسك فان استاجر على ذلك فالاجرة عليه
قوله وعلى المال اجر حمل خفيف ثقيل وكيل ووزن لم يباشره يعني ويؤدي
من مال القراض اجرة حمل الثقيل كالقطن والحديد والحنطة واجرة وزن ما
يوزن منها واجرة كيل ما يكال فان فعل العامل بنفسه فلا شي له واليه
الاشارة بقوله لم يباشره قوله وملك بقسمة الربح والنوعيا يعني انما

Copyright © King Saud University